

سلسلة إصدارات التوجيه المعنوي رقم (٧)



طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

الإمام أبو الإخمام الإمام فالأمن بسبب ويمر وعبء الحكام

دراسة أثرية عامية مرجية في أصول وقواعد
وأداب السيادة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الطياري الأثري

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية



الإمام ميرزا قليچ بيلى

الإمام ميرزا قليچ بيلى

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.



مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

هاتف وفاكس ، ٩٢٣١٧٦٣٣٥٦

عراد - مملكة البحرين



سلسلة إصدارات التوجيه المعنوي رقم (٧)

طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

الأحكام المرية بالإفحام

للجامر فالأمن سيب و يمر و يجت الحكام

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد
وآداب السيادة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد المحمدي اللثري

مكتبة وتسجيلات الغباء الأثرية

عراد - مملكة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

[النور: ١٥]

أَضْوَاءٌ لِلْفِتَامِ

أَنشَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُسْطَامٍ لِأَبِي نَوَاسٍ:

خَلُّ جَنْبَيْكَ لِرَامٍ	وَأَمْضِ عَنْهُ بِسَلَامٍ
مُتَّ بِدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ	لَكَ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ
رُبَّمَا اسْتُفْتِحَ بِالْقَوِ	لِ مَغَالِيْقِ الْجِمَامِ
رُبَّ قَوْلٍ سَاقَ آجَا	لِ قِيَامِ وَفِتَامِ
إِنَّمَا السَّالِمُ مَنْ أَلَّ	جَمَ قَاهُ بِلِجَامِ ^(١)

(١) «الرسالة المُعْنِيَّة فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ» لابن البَنَاءِ (ص ٣٣).

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علماً وحِفظاً وفهماً

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَقَدْ هَيَّا اللهُ تَعَالَى سَلْفًا صَالِحًا لخدمَةِ دِينِهِ، وَحَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ،
وَتَبَيَّنَ شَرِيعَتَهُ وَفَقَ كِتَابِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَتَابَعَتْ جُهُودُهُمْ فِي تَبْيِينِ
الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا سَلِيمًا خَالِيًا مِنَ الدَّخِيلِ بِمَا وَضَعُوا مِنْ
قَوَاعِدِ مَنْهَجِيَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَمَوَازِينِ مُنْضَبِطَةٍ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَالْمُسْتَعْلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ يَقِفُ عَلَى أَلْوَانٍ مِنْ
مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الدَّقِيقِ، بِجَانِبِ مَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنْ أَمَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ
مُطْلَقَةٍ، يَحْذُو ذَلِكَ إِيمَانٌ صَادِقٌ.

وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ
السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَتَبْيِينِ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَلَّهَا عَلَى مَرِّ
الْعُصُورِ وَكُرِّ الدُّهُورِ.

وَقَدْ تَوَارَدَتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَهِيَ
مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى
التَّحْرِيمِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ،
وَأَمَرَتْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ (١) بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:
١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ (٢) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

(١) من الغيبة، وهو أن يُذكَرَ الإنسانُ في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرتَه بما
ليس فيه فهو البهتُ والبهتانُ.

(٢) أي: لا تتبع.

وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنَّهُ مَسْئُولًا ﴿[الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ
مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾^(١) [ق: ١٨].

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا
كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام المباح وتركه في
المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام
أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ
الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ
الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ^(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٥).

(١) الرقيب العتيد: المَلَكُ المهيأ والحاضر في كل وقت لكتابة الأعمال.

انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، ط. دار الدعوة، ومختار
الصحاح للرازي (ص ١٠٦)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٢) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص ٣٩١)، ط. المكتبة الإسلامية، عمان،
الأردن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٤٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٨)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

(٤) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص ٣٩٢)، ط. المكتب الإسلامي،
عمان، الأردن.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، =

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١) أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِلَا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٣).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٤).

وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ،

= الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) أي: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ.

انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١١ ص ٣٠٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٣٠٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٣٠٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٥ ص ٦٠٥)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية. وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ١٥٨)، ط. المكتب الإسلامي،

بيروت، من طريقين عن عقبة بن عامر به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَتُوتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟»^(١) قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكُ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثِكَلَتْكَ أُمَّكَ»^(٢)! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اخْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٤).

(١) أي: أعلى ما فيه.

(٢) أي فقدتك، وهي من الألفاظ التي تستخدم في الدعاء.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٣٦ و ١٣٣)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٥ ص ١١)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣١٤)، ط. فؤاد عبد الباقي، وابن البناء في «الرسالة المغنيّة» (ص ٢٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ١٢٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، من عدة طرق عن معاذ بن جبل به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. =

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!»^(١) قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا»^(٢) وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ: مَنْ

= قال ابنُ رجب رحمته الله في «جامع العلوم» (ج ١ ص ١٤٧): (والمراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرّم وعقوباته، فإنّ الإنسان يزرعُ بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يومَ القيامة ما زرعَ، فمن زرعَ خيراً من قولٍ أو عملٍ، حصّدَ الكرامةَ، ومن زرعَ شراً من قولٍ أو عملٍ، حصّدَ غداً الندامة.

وظاهرُ حديث معاذ يدلُّ على أنّ أكثر ما يدخل به الناسُ النارَ النطقُ بالسّتهم، فإنّ معصيةَ النطق يدخلُ فيها الشركُ وهو أعظمُ الذنوب عند الله ﷻ، ويدخلُ فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخلُ فيه شهادةُ الزور التي عدّلت الإشراك بالله ﷻ، ويدخلُ فيها السحرُ والقذفُ، وغيرُ ذلك من الكبائر والصغائر، كالكذب، والغيبة، والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قولٍ يقترنُ بها يكونُ معيناً عليها). اهـ.

(١) «حسبُك» أي: كافيك. و«مزجته» أي: خالطته مخالطةً يتغيّرُ بها طعمه أو ريحُه لشدةِ ننتيها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾.

(٢) أي: حكيتُ له حركةَ إنسانٍ يكرهها.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ٢٦٩)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ١٨٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من طريق الثوري عن علي بن الأحمر عن أبي حذيفة عن عائشة به. قلت: وهذا سنده صحيح.

هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في
أغراضهم! (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ» (٢).

ففي هذه الأدلة دليل جلي، وحجة قوية على المنع الشديد،
والنهي الأكيد عن غيبة الحُكَّامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

فالواجب على من وقف على هذه النصوص الجليّة أن يزجر كلَّ
مَنْ سَمِعَهُ يَقَعُ فِي حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ نُضْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قلت: وهذا هو فعل أهل العلم من السلف والخلف يأمرُونَ بِكُفِّ
الْأَلْسِنَةِ عَنِ الْحُكَّامِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَغْرَاضِهِمْ.

قال ابن جماعة رحمته الله في حقوق ولاية الأمر: (ردّ القلوب النافرة
عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة،
وانتظام أمور الإملة، والذب عنه بالقول، والفعل، وبالمال، والنفس،
والأهل في الظاهر، والباطن، والسرّ والعلانية) (٣). اهـ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ٢٦٩)، ط. دار الحديث، بيروت، ط.
الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ٢٢٤)، ط. المكتب الإسلامي،
بيروت، من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أنس بن مالك به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٩٨٦)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٤)، ط. دولة قطر.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (بَابُ: تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنَهُ) ^(١). اهـ.

وَالْغَيْبَةُ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ إِنْ نَمَتِ فِي مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَتُودِي إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ^(٢).

وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ حَذَرٌ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ أَضْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ إِنَّمَا يَقُولُ فِي فُلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

وَيَنْسَى أَنَّ الْغَيْبَةَ هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا زَادَ أَوْ غَيَّرَ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

وَخَطَرُ الْغَيْبَةِ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْاهْتِمَامِ، فَيَحْفِرُ فِيهِ، وَيُحْرِكُ مَكَامِنَهُ، وَيُغَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زُمَلَائِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ ^(٣)...

وَالْغَيْبَةُ أَفْسَدَتْ عِلَاقَاتِ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتِ، وَحَطَمَتْ أَخْوَةَ

(١) «رياض الصالحين» (ص ٣٩٩)، ط. المكتبة الإسلامية، عمان، ط. الأولى.

(٢) انظر: «تحذير الإخوان من آفات اللسان» للمزين (ص ٢٣)، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الأولى.

(٣) انظر: «مقدمة رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوكاني (ص ٧)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

جَمَاعَاتٍ، وَقَضَتْ عَلَى وَشَائِحِ الرَّحِمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرًا فِي
المُجْتَمَعَاتِ .

كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ البَعْدِ عَنِ المَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الحَكِيمِ .

فَهَذِهِ الغَيْبَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّمِيمَةُ، كِلْتَاهُمَا تَصَبَّأ فِي مُسْتَنْقَعِ
الفِئْتَةِ... والفِئْتَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ... .

قَالَ النُّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ: وَهِيَ نَقْلُ الكَلَامِ بَيْنَ
النَّاسِ عَلَى وَجْهَةِ الإِفْسَادِ) (١) . ١٠هـ .

وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا
الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ (٢) مَشَّامٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١] . وَقَالَ تَعَالَى:
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨] .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ
نَمَّامٌ» (٣) .

(١) «رياض الصالحين» (ص ٣٩٩)، ط. المكتبة الإسلامية، عمان، ط. الأولى.
(٢) يعني: الذي يمشي بين الناس، ويحرش بينهم، وينقل الحديث لفساد ذات
البين.

انظر: «تفسير ابن كثير» (ج ٤ ص ٤٣٠)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ١٠٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض. ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ١٠١)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط. الأولى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ^(٢)؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

إِذَا النَّمُّ خُلِقَ ذَمِيمٌ لِأَنَّهُ بَاعِثٌ لِلْفِتَنِ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ، وَمُفَرِّقٌ لِلجَمَاعَاتِ.

وَلِذَلِكَ ذَمَّ الشَّارِعُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشْرٌ مِنَ النَّمِيمَةِ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلَامِ الْيُوفِيقِ، أَوْ يَعِدُّهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ، وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخَرِ^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٠)، ط. مكتبة الرياض، الرياض،
ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٤٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت،
ط. الأولى.

(٢) أي: الكذب والبهتان. كأنه يقول: النميمة نوع من الكذب والبهتان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط. الأولى.

(٤) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٩١)، ط. المكتب
الإسلامي، بيروت، ط. السابعة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، =

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنِ عُمَرَ، إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنْ نَعْدَهَا نِفَاقًا)^(١).

فَفِي ذَلِكَ التَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخِرًا، فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا سَوَاتِينِ:

الدُّخُولَ عَلَى الْأَمْرَاءِ عَلَى وَجْهِهِ يَسْخَطُهُ الشَّرْعُ، وَيَمَقُّتُهُ الْعُرْفُ.

وَالنِّفَاقَ حَيْثُ أَظْهَرُوا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَامَ الْأَمْرَاءِ، فَلَمَّا غَابُوا عَنْهُمْ أَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ بَغْضٍ لِلأَمْرَاءِ وَغَيْبَتِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَلَغْنِهِمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ، وَالْكَذِبُ نَقِيضُ الصُّدْقِ، وَالْكَذِبُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى كَرَامَةِ الْعَبْدِ وَمُرُوءِيَّتِهِ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

= الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ١٩٥٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٧٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٥٠٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مَا كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

وَلِذَلِكَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ حَدَّرَ مِنْ عَدَمِ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَنَقْلِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣).

وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ سَبَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيذَاءِ لَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨)، ط. إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ»^(١)
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُؤَلُّونَ هَذَا الْأَمْرُ
- أَي عَدَمِ الْوَقِيعَةِ فِي أَغْرَاضٍ وَلَا فِي الْأَمْرِ عَدَلُوا أَوْ ظَلَمُوا - اهْتِمَامًا
خَاصًّا، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ - كَمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ - نَظْرًا
لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ، أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيزِ فِي الْعِبَادِ،
وَالْبَلَادِ، وَالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ [الهمزة:
١] قَالَ: (الْهُمَزَةُ: الطَّعَّانُ فِي النَّاسِ، وَاللُّمَزَةُ: الَّذِي يَأْكُلُ لُحُومَ
النَّاسِ)^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عَلَى وَجْهِ

(١) والسب: الشتم في عرض الإنسان بما يعيبه ويؤلمه.

انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٦٥)، ط.
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٤)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص ٣١٤)، ط. دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، وابن جرير في «جامع البيان» (ج ٣٠
ص ١٨٨)، ط. دار الفكر، بيروت، ووكيع في «الزهد» (ج ٣ ص ٧٥٣)، ط.
مكتبة الدار، المدينة، ط. الأولى، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

الأرضِ أَخْوَجَ إِلَى طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ^(١).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَيْكُمْ بِالصَّوَامِعِ.
قُلْنَا: وَمَا الصَّوَامِعُ؟ قَالَ: الْبُيُوتُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْجُو مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ
إِلَّا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ)^(٢).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لَيْسَ هَذَا زَمَانُ الْكَلَامِ، هَذَا زَمَانُ
السُّكُوتِ، وَلِزُومِ الْبُيُوتِ)^(٣).

قلت: قصده في ذلك أن لا يتكلم العبد في الفتنة فيفسد أكثر مما

يصلح.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنيّة» (ص ٢٥)، ط. دار العاصمة،
الرياض، ط. الأولى، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ١٩٠ و ١٩٦)، ط.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ووكيع في «الزهد» (ج ٢
ص ٥٤٩)، ط. مكتبة الدار، المدينة، ط. الأولى.

من طريقين عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنيّة» (ص ٣٧)، ط. دار العاصمة،
الرياض، ط. الأولى، من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك،
حدثنا جعفر بن محمد الخياط، حدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ قال:
سمعت الفضيل بن عياض به.

قلت: وهذا سنده جيد.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنيّة» في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٧)،
ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، من طريق أبي عمرو عثمان بن
أحمد بن السماك، حدثنا جعفر بن محمد الخياط، حدثنا عبد الصمد بن يزيد
الصائغ قال: سمعت الفضيل بن عياض به.

قلت: وهذا سنده جيد كسابقه.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ شُغْلُكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ مُكِرَ بِهِ) (١).

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: (لَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لِأَهْلِهِ: إِنِّي قَدْ جُئِنْتُ فَقَيْدُونِي، فَقَيْدُوهُ، فَلَمَّا زَالَتْ الْفِتْنَةُ قَالَ لَهُمْ: حُلُّوا قَيْدِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْجُنُونِ، وَعَافَانِي مِنْ فِتْنَةِ عُثْمَانَ) (٢).

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَانظُرْ فِيهِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، تَجِدْهُ مِنْ مَشَاكَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيداً عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَأَمَّا دُعَاةُ السِّيَاسَةِ - خَوَارِجُ الْعَضْرِ - الرَّعَاعُ الْهَمَجُ الْحَمَقِيُّ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ مَنْ صَاحَ بِهِمْ فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَبَعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَضْرِّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تُوقَدُ وَيَشُبُّ ضِرَامُهَا، فَإِنَّهَا يَغْتَرِلُهَا أَوْلُوا الدِّينِ، وَيَتَوَلَّوْهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنيّة في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٨)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، من طريق أبي عمر عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا جعفر بن محمد الخياط حدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ قال: سمعت الفضيل بن عياض به. قلت: وهذا سنده جيد كسابقه.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ١١ ص ٤٥٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن البناء في «الرسالة المغنيّة في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٨)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَقُولُ هَؤُلَاءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلُّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي
جَعَلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَخْضُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ
بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

فَإِذَا عَدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ
يَذْهَبُ^(١)...

فَهُمُ الْمُهْمِلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدُّنْيَا، وَالْحَالِ
الْخَسِيسَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَضِيضِ الْأَوْهَدِ، وَالهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةٌ
بَعْدَهَا فِي الْجَهْلِ وَلَا دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ^(٢).

فَالْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سُوءٍ، وَدُعَاةُ فِتْنَةٍ، وَرَايَةٌ تَفَرِّقُ مَا إِنْ
يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَنْتَظِمَ جَمْعُهُمْ إِلَّا وَوَظِيفَةُ الْخَوَارِجِ تَمْزِيقُ مَا
اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ^(٣).

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانِ
صِفَاتِهِمْ، وَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» لابن القيم (ج ١
ص ٤١٣)، ط. دار ابن عفا، الخبر، ط. الأولى.

(٢) انظر: «الفيقه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ج ١ ص ٤٩)، ط. دار الكتب
العلمية، بيروت، ط. الثانية.

(٣) ولذلك عندما اطمئن أهل الإسلام في البلدان، وسنحت للخوارج الجدد
الفرصة عن طريق (الديموقراطية) في الآونة الأخيرة هجموا من فوق المنابر،
والجرائد، والصحف، والتلفاز وغير ذلك على أهل الإسلام من الحكام
والعلماء والناس بوسائل كثيرة، وأساليب متنوعة مأكرة ليمزقوا وحدة
المسلمين مع حكوماتهم في البلدان؛ اللهم سلم سلم.

وَلِذَا قَاتَلَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوُلَاةِ
عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ فِي الْبِلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صِلَاحُهُ.

وَالْحَوَارِجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزَعُ بِالشَّبهِ فِقْلُوبُهُمْ
مُتَشَابِهَةً، وَالسُّنَّتُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ ﴿تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

فَأُورِدَهُمْ لِسَانُهُم الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَغْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ
لَا الْحُكَّامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

وَلَقَدْ حَذَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ كَمَا تَقَدَّمَ إِطْلَاقَ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
لَأَنَّهُ يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدَ، وَالخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِذُ
لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (إِنَّ هَذَا
أُورِدَنِي الْمَوَارِدَ) (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ) (٢).

(١) أثر صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، ط. دار إحياء التراث، بيروت،
وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٩ ص ٦٦)، ط. إدارة القرآن، باكستان،
وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٩ ص ١٧)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، وابن
أبي عاصم في «الزهد» (ص ٢٥)، ط. الدار السلفية، الهند، من طرق عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، =

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ
الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ...
وَالصِّيغَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةُ فِي السُّنَّةِ عَامَّةٌ عُمُومًا شُمُولِيًّا لِكُلِّ
فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ.

فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَوْ
أَفْرَادٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُقَمْ فَهُوَ مِنَ
التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ
مِنَ اللَّهِ وَرَبِّكَ... (١) . اهـ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (اعْلِمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا،
يَحْرِمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا
يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجِبَ
عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ
يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا
تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ (٢).

= والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ ص ١٠٨)، ط. مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، مصر، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ٢٣٩)، ط. دار الغرب
الإسلامي، بيروت، من طريق الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن
عقبة عن ابن مسعود به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» (ص ١٣ و ٢٣)، ط. دار ابن
حزم، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «الأذكار» (ص ٥٢٧)، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى.

نَعَمْ، الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِمْ - وَلَا
يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ فِيقْلِبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ
عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ^(١).

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَضَوْنَ اللُّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا
يَكْرَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاةٍ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ
خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ
مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ،
وَعَبُوسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ
كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَهُ، أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّمِيمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى

(١) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

والأسباب الباعثة على الغيبة كثيرة منها:

- ١ - تشفي الغيظ بأن يجري من إنسان في حق آخر سبب يوجب غيظه كلما
هاج غضبه تشفى بغيبة صاحبه.
- ٢ - موافقة الأقران، ومجاملة الرفقاء، ومساعدتهم، فإنهم - يعني الحزبية -
يتفكحون في أعراض العلماء وطلبة العلم موافقة لأحزابهم وجمعياتهم.
- ٣ - إرادة رفع نفسه بتنقيص غيره - عند الحزبية - فيقول: فلان جاهل، وفلان
متشدد، وفلان لا يفهم ليرضي الحزبية.
- ٤ - اللعب والهزل، فيذكر غيره بما يضحك الناس به.

وانظر: «تحذير الإخوان من آفات اللسان» للمزين (ص ٢٨)، ط. الفاروق
الحديثة، القاهرة، ط. الأولى.

جَهَةِ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(١). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظُّمُوا حُرْمَاتَهُ، وَاخْتَرِمُوا أَعْرَاضَ إِخْوَانِكُمْ، وَذَبُّوا عَنْهَا كَمَا تَذُبُّونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا فِي نَظْرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ سَهْلَانِ صَغِيرَانِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيْبَةُ، يَقُومُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَأَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفَهُمْ أَمَانَةً.

اخْذَرُوا مِنَ الْغِيْبَةِ، اخْذَرُوا مِنْ سَبِّ النَّاسِ فِي غَيْبَتِهِمْ، اخْذَرُوا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، يَنْقَلِ كَلَامُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِي الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبَغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نَقَلَ إِلَيْهِ أَحَدُ كَلَامٍ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ...

(١) «الأذكار» (ص ٥٢٢)، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى.

خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمَّ فَاعِلَهَا .
وَهِيَ نُوَاهُ الخُرُوجِ عَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَضَلُّ فَسَادِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا مَعًا .

فَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النِّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ
الْوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعَنَ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلهَوَى عَلَيْهِ
سُلْطَانًا، فَإِنَّ العَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ
بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا البَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ
اتِّبَاعِ الهَوَى، وَتَقْدِيمِ العَقْلِ عَلَى النُّقْلِ .

فَبَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ، وَنُقُولٌ سَلَفِيَّةٌ فَأَزِعْ
لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْنِعْ فِيهَا بَصَرَكَ .

جَعَلَ اللهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالتَّسْهِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَكَ مُضِلَّاتِ
الأَهْوَاءِ وَالفِتَنِ .

وَأَنْطَلَقًا مِنْ مَبْدَأِ الأَهْتِمَامِ بِهَذَا الأَمْرِ وَدَدْتُ أَنْ أَضَعَّ لِإِخْوَانِي
المُسْلِمِينَ . هَذَا الكِتَابَ الصَّغِيرَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ وَسَمِيئُهُ (الإلْجَامُ بِالإِفْحَامِ
لِلْجَامِ فَاهُ مَنْ يَسُّبُ وَيَنْتَمُ وَيَغْتَبُ الحُكَّامَ) وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ كَثِيرَةً
فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ، وَحَيْثُ اقْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضِ الأَدِلَّةِ طَلَبًا لِلإِخْتِصَارِ
والمُرَاعَاةِ لِجَعْلِ الكِتَابِ أَسْهَلَ للقِرَاءَةِ وَالفَهْمِ .

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهُ العَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ عِبَادَهُ المُسْلِمِينَ،
وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبعض

ولاية أمر المسلمين

اعْلَمْ وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْخُصُوصِ، لِمَا فِي سَبِّهِمْ مِنْ إِذْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الشُّرُورِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاضْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم كما هو مقرر في أصول الفقه^(٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق الفضل بن موسى، حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. دار السلفية، الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط. الثانية، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص ١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف، ط. الأولى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ لَمْ يَتِمَّ نَصْحُ السَّلْطَانِ فَالْصَبْرُ
 وَالذُّعَاءُ)، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ:
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ
 سَبِّ الْأَمْرَاءِ (١) (٢). اهـ.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ اتَّفَاقُ أَكْبَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ
 الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ.

٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ
 مِئْبَرِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ (٣): انظُرُوا
 إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سَلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» (٤).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة
 ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٢) حديث صحيح. تقدم تخريجه.

وأخرجه الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (ج ٢ ص ٤٠٧)، ط. دار
 الراية، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحسين بن واقد عن الأعمش عن
 زيد بن وهب عن أنس بن مالك به.

(٣) هو مرداس بن أوديّة أحد الخوارج قاله المزني في هامش كتابه «تهذيب
 الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة.

(٤) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط.
 الثانية، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، =

٣ - وَعَنْ عَمْرِو الْبِكَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ حَلَّتْ لَكُمْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبُّهُمْ»^(١).

= بيروت، ط. الثالثة، من طريق حُميد بن مِهْرَانَ عن سعد بن أَوْس عن زياد به. قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كُسَيْب العدوي وهو مقبول كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٢٠)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

قلت: فمثله حسن في «المتابعات».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة، رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ١٢١)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «الثقات» (ج ٤ ص ٢٥٩)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية. وتابع زياد العدوي عليه عبد الرحمن بن أبي بكره عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (ج ٥ ص ٣٧٦)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨)، ط. دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٤٣)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والبزار في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٠)، الزوائد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من عدة طرق عن أبي تميمه الهُجَيْمِيِّ عن عمرو البِكَالِيِّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَّهُمْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَإِلَى إِيْغَارِ صُدُورِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَفْتَحُ مَجَالًا لِلْفَوْضَى الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِّ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَالْوَلَاةِ، وَعِضْيَانِهِمْ) (١).

٢ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) (٢).

وَمَنْ ظَنَّ الْوُقُوعَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٦ ص ٣١٣)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (ج ٤ ص ٢٠٢٧)، من طريق حماد بن زيد، ثنا سعيد الجريري عن أبي تميمه الهجيمي سمع عمرًا البكالي يقول: (إذا أمرك الإمام بالصلاة، والزكاة، والجهاد في سبيل الله، فقد حلت لك الصلاة خلفه، وحرّم عليك سبه).

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حجر في «الإصابة» (ج ٧ ص ١٥٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(١) «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. دار الراجعية، الرياض.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَغَشِّهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) (١). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُوتِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَيَرُونَ الدَّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبَسِطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَةِ، وَلَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرُونَ قِتَالَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ) (٢). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَيَرُونَ الدَّعَاءَ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِصْلَاحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ) (٣). اهـ.

فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالْإِشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرُ مَعَائِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمٌّ فَاعِلُهَا. وَهِيَ نَوَاطِئُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَضْلُ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

٣ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦)، ط. دار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

(٣) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣)، ط. دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى.

الْحَبَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ^(١).

٤ - وَعَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالِ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٢).

وسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللهُ: مَا رَأَى فُضِّلْتَكُمْ فِي بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَنِ وُلاةِ الْأُمُورِ بِالسَّبِّ وَالظَّنِّ فِيهِمْ؟

فَأَجَابَ فُضِّلْتُهُ: هَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ. وَهَوْلَاءُ إِمَّا أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الشَّرَّ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ تَأَثَرُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مَوْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتَ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ط. الرَّابِعَةَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، ثَنَا زَائِدَةُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٨٣)، ط. الدَّارُ السُّلْفِيَّةُ، الْهِنْدُ، ط. الْأُولَى، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدم عن زائدة به.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ط. الرَّابِعَةَ.

المضلّة... فهذه ليست طريقة السلف أهل السنّة والجماعة^(١). اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبيري ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ...). اهـ.^(٢)

وقال المروزي: (سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل فقال: إني لأذغو له بالصّلاح، والعافية)^(٣).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٤).

أي: ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس على سنتنا وطريقتنا^(٥).

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (ق ٢/١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧)، ط. مصطفى البابي، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْوَاعِظِ الزَّاهِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَانصَحْ
لِلسَّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ، وَالرِّشَادِ بِالقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَالْحَكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُو
عَلَيْهِمْ بِاللَعْنَةِ، فَيَزِدَادُوا شَرًّا وَيَزِدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ
لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتَرَكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) (١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حَدَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ الْأُمَّةِ، وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ أَوْ الدُّعَاءِ
عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ أَسْبَابِ وَجُودِ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ الْوَلَاةِ
وَالرَّعِيَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَشْوءِ الْفِتَنِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ) (٢). اهـ.

٦ - وَعَنِ الزُّبَيْرِقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ -
فَجَعَلْتُ أَسْبُ الْحَجَّاجِ، وَأَذْكَرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ
قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ) (٣).

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. دار السلفية،
الهند، ط. الأولى.

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف،
الرياض، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤)، ط. دار الخلفاء الكويت، ط.
الأولى، من طريق عبده عن الزبيرقان به.

قلت: وهذا سنده صحيح. رجاله كلهم ثقات.

وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج
فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير). أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»

(ج ٧ ص ١٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق أزهر بن سعد
عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به.

قوله: (ليس علي بأمير) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والي في العراق.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَدَخِلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ بِلَا تَوْبَةٍ إِذَا شَاءَ اللَّهُ غُفْرَانَهَا)^(٣). اهـ.

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى، من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ٨ ص ٤٢٢)، ط. دار الفكر، بيروت.

فسبحانك ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما أعدلك فتحت لنا باب التوبة والمغفرة، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد يا إلهنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

٧ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)^(١).

قلت: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرْمُوا خَيْرَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ وَغَشِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّيِّئَةِ.

فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ الرَّبَّانِيَّ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَلْبَهُ مَلِيءٌ بِالْغِلِّ... وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا... لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

فَلْيَقِفِ الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ حَيْثُ وَقَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.

قلت: وإسناده صحيح.

هَذَا وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يَقْعُونَ فِي أَمْرَائِهِمْ بِالسَّبِّ، وَالطَّغْنِ،
وَيَعْصُونَهِمْ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا
هُمْ يَسْخَطُونَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:
رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا
بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ
لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(١).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَطَاعَةُ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ،
وَطَاعَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ).

فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلاَةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ، فَأَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلايَةِ وَالْمَالِ، فَإِنْ
أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلَاقٍ^(٢)...^(٣) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٢٠١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ١٠٣)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

(٢) أي: نصيب، فالخلاق: النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾.
انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٧٨)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٦ و ١٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ طَاعَةً، وَقُرْبَةً حَتَّى يَكُونَ مَضْرُوبًا عَنِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَحْضُ، لَا الْعَادَةُ، وَلَا الْهَوَى، وَلَا طَلْبُ الْمَحْمَدَةِ، وَالْجَاهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْدُؤُهُ الْإِيمَانُ، وَغَايَتُهُ ثَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ، وَهُوَ الْإِخْتِسَابُ...)(^(١)). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ، وَزَجْرِهِ عَنِ إِهَانَتِهِ)(^(٢)). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَالْوُلَاةِ، وَعِضْيَانِهِمْ)(^(٣)). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ - يَعْنِي الْوُلَاةَ - وَأَمَرَ بِالنَّصِيحَةِ لَهُمْ سِرًّا، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاصِحِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيهِمْ، وَسَبُّهُمْ وَاعْتِيَابُهُمْ فَهَذَا مِنَ الْغَشِّ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُؤَلَّبُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، وَيُفْرِحُ أَهْلُ الشَّرِّ، وَهَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ لَوُلَاةِ الْأُمُورِ...)

أَمَّا أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ عَلَى الْمَنَابِرِ، أَوْ أَمَامَ أَشْرَاطِهِ وَيَسَّبُ وُلَاةَ الْأُمُورِ، وَيُعِيبُهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخِيَانَةِ لَوُلَاةِ الْأُمُورِ)(^(٤)). اهـ.

(١) «الرسالة التبوكية» (ص ٢٦)، ط. مكتبة دار القدس، صنعاء، ط. الأولى.

(٢) «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. دار الراجحي، الرياض، ط. الأولى.

(٤) «شرح مسائل الجاهلية» (ص ٥١)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم، وذلك لنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة^(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

فهذا نهى قرآني عن الغيبة، مع إيراد مثلٍ بذلك يزيد شدة وتغليظاً، ويوقع النفوس من الكراهة له والاستقذار لِمَا فِيهِ ما لا يُقدَّر قدره!

فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلةً وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في النسب، أو في الدين فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار!

فكيف إذا كان ميتاً؟! فإن لحم ما يُستطاب ويحلُّ أكله يصير مستقذراً بالموت، ولا يشتهي الطبع، ولا تقبله النفس!

وبهذا يُعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك.

(١) انظر: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوكاني (ص ١٣)، ط. دار ابن حزم، ط. الأولى.

وأما السُّنة: فأحاديثُ النهي عَن الغيبةِ كثيرة، وَهِيَ ثابتَةٌ في «الصحيحين» وفي غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها مع اشتغالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سائل عن الغيبة فقال: «الغيبةُ ذكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أَرَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ». وهذا ثابت في «الصحيح»^(١).

وقد يأتي الشيطانُ فيلبسُ على النَّاسِ في الغيبةِ، فَإِنَّ الشيطانَ قَدْ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعَهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فيقولُ لهم: فَإِنَّ الَّذِي تَذَكَّرْتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ موجودٌ بمن تذكرونها من خلفهم فهذا لا شيء فيه فليحذرْ هؤلاء من مكاييدِ الشيطانِ.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حالِ النَّاسِ بالنسبةِ لولائِهِمْ: (فإنَّ بعضَ النَّاسِ ديدنُهُ في كُلِّ مجلسٍ يجلسه الكلام في ولاةِ الأمورِ والوقوعِ أعراضِهِمْ ونشرِ مساوئِهِمْ وأخطائِهِمْ معرضاً بذلك عما لهم من محاسنٍ أو صوابٍ، ولا ريبَ أن سلوكَ هذا الطريقِ والوقوعِ في أعراضِ الولاةِ لا يزيدُ الأمرَ إلا شدةً، فإنه لا يحلُّ مشكلاً ولا يرفعُ مظلمةً، وإنما يزيدُ البلاءُ بلاءً، ويوجبُ بغضَ الولاةِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٣٢٩)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٣٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٦٩)، ط. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، والدارمي في «المسند» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ونحن لا نشك أن ولاة الأمر قد يسيئون وقد يُخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون، ولا شك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويّاً أو كتابياً ونناصحه بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعظناه بواعظ السلطان بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١). اهـ.

وقال ابن كثير رحمته الله: (والغيبه محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرح والتعديل والنصيحة»^(٢)). اهـ.

ويقول القرطبي رحمته الله: (والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ٢٣ و ٢٤)، ط. جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط. الأولى.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ٦ ص ٣٨١)، ط. دار الأندلس، بيروت.

يجب التوبة منها إلى الله) (١). اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلام في ولاة الأمور من الغيبة والنميمة، وهما من أشد المحرمات بعد الشرك، لا سيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولاة الأمور هذا أشد، لما يترتب عليه من المفساد من تفريق الكلمة، وسوء الظن لولاة الأمور وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط) (٢). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حذر أهل السنة والجماعة من الوقوع في أغراض الأئمة، والتنقص لهم، أو الدعاء عليهم، لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة) (٣). اهـ.

فالواجب على المسلم أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعوة، أو ممن له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسؤولية عليه أعظم، في الحرص على جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاة والرعية، لما فيه من نفع عظيم

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٦ ص ٢٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٦٠)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

للإسلام والمسلمين^(١).

قال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة أو نَمِيمَةٍ أو شتمٍ أو قَذْفٍ...)^(٢). اهـ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَكْفَ لِسَانَهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالسَّبِّ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ الشَّارِعُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ»^(٤).

وَلِذَلِكَ جَاءَ مَذَهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَطًا بَيْنَ إِفْرَاطٍ، وَتَفْرِيطٍ.

قَالَ الْفَيْئُومِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَرَطًا: فِي الْأَمْرِ (تَفْرِيطًا): قَصَرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ، وَ(أَفْرَطَ إِفْرَاطًا): أَشْرَفَ وَجَاوَزَ الْحَدَّ)^(٥). اهـ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة» (ص ٣٢٥)، ط. الأولى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٤٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) «المصباح المنير» (ص ٢٤٣)، ط. المكتبة العصرية، بيروت، ط. الثانية.

وَلَمْ يَذَرْ هَوْلَاءِ الْجَهْلَةَ أَنْ اغْتِيَابَ وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّفَكُّةَ
بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمِّ قَاتِلٌ، وَدَاءٌ دَفِينٌ، وَإِثْمٌ وَاضِحٌ مُبِينٌ.

فَإِذَا سَمِعَ الْمُنْصَفُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ، وَكَلَامَ
الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
وَمَسْئُولٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ وَقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْهَوَى، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ، فَلَا حِيلَةَ
فِيهِ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا، وَإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ
عَلَيْهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	١ - أضواء للفثام
٧	٢ - المقدمة
٢٩	٣ - ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاية أمر المسلمين
٤١	٤ - ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاية أمر المسلمين

الجامعُ بِالإمامِ

إمامِنا أبا عبد الله محمد بن يحيى

